قسم العلوم الاقتصادية

السنة الثالثة ليسانس تخصص إقتصاد مقدي وبنكي

مقياس: تقنيات وأعمال البنوك

يتناول مقياس **تقنيات وأعمال البنوك** أهم أوجه توظيف الأموال في البنوك والمتمثلة أساسا في عمليات - التمويل والقرض بكل أشكاله والتقنيات المستخدمة في ذلك الذي يتناول المفاهيم الأساسية حول الوساطة المالية والتقنيات الخاصة بالعمليات المالية و المصرفية المختلفة

المحور الاول: الحسابات المصرفية

أولا- الحسابات المصرفية

هناك العديد من الحسابات البنكية حسب الغرض المراد من وراءه ولهذا هناك اختلاف بين أنواع تلك الحسابات وخصائصها ،

وسوف نتعرف في هذا المحور على أنواع حسابات البنوك والفرق بينهم ومميزات كل منها من خلال :

-1- **تعريف الحسابات المصرفية :** الحساب البنكي بأنواعه هو السجل المحاسبي الذي يفتحه العميل في أي بنك، عن طريق عقد بين الطرفينِ وفق للأنظمة والأعراف والإجراءات المتبعة لحفظ الحقوق والتزامات الطرفين.

- **الحساب** : هو ترجمة أو بيان مالي لما للشخص وما عليه لدى البنك وهو المعنى العام
- -.أما بلغة القانون: فهو اتفاق شخصين الزبون و البنك، والبنك شخص معنوي يأمر على أن كل ما يسلمه كل منهم للآخر من مال يسجل لمصلحة الدافع وعلى ذمة القابض
- وكذلك هو **رمز شخصي** بمعنى أنه لا يمكن لأي شخص مهما كان أن يتصرف فيه إلا صاحبه أو بأمر منه، ويتمثل هذا الأمر في الإمضاء على وثيقة السحب المتمثلة في الشيك

ويمكن تعريف الحساب كذلك من ناحيتين :

- من **الناحية المجردة:** عبارة عن رمز مقترن بجل العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك
- من **الناحية القانونية و العملية:** هو عبارة عن اتفاق بين البنك (المودع له) والشخص الذي يفتح لصالحه(المودع)، تتم من خلاله العمليات المالية سواء كانت إيداع، سحب أو أية عملية مصرفية أخرى تتم بين الطرفين .

2ـ أهمية الحساب المصرفي: ويمكن للحساب أن يلعب ثلاث أدوار أساسية و مهمة .

- ❖ الحساب عبارة عن وسيلة محاسبية تسمح للبنك بمراقبة العمليات المالية وتسجيلها واستخلاص النتائج المترتبة عن هذه الحركات سواء كانت قرض أو دين على الصك
- ❖ يعتبر أداة تسوية بين البنك وصاحب الحساب .
- ❖ هو وسيلة ضمان بالنسبة للبنك، وبالتالي فهذا الدور ينبع من آلية عمل هذا الحساب ذاته وذلك بالخصوص فيما يتعلق بالحساب الجاري.

-3- **أنواع الحسابات المصرفية :**

تختلف وتتنوع الحسابات بحسب طبيعة الهدف المرجو منه وبذلك تختلف طريقة تسييرها و العمليات التي تتم من خلالها، وتتمثل أنواع الحسابات المصرفية في.

أ. **الحساب الجاري ويسمى التجاري**: يفتح خصيصا للمتعاملين الاقتصاديين والتجار حيث يستخدم لتلبية احتياجاتهم المالية اليومية و المحافظة على الأموال بأمان في وقت واحد ، ويمكن للعميل من خلال الحساب الجاري سحب أمواله بسهولة وكذا سداد الفواتير وشراء السلع والخدمات بعدة طرق كاستخدام الشيكات أو بطاقات الخصم وغيرها، يمكن لهذا الحساب أت يصبح مدينا حسب الترخيص البنكي، تستخدم فيه الشيكات والاوراق التجارية والبطاقات الائتمانية

ب. **-الحساب العادي (الشيكي):** و يفتح لصالح الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين - للأجراء وأصحاب المداخيل المنتظمة والدورية ويكون دايما موجبا، ويستخدم فيه الشيكات والبطاقات الائتمانية أو بطاقات الدفع لذلك يسمى أيضا بالحساب الشيكي.

ج. **الحساب لأجل:** ويفتح بغرض توظيف الاموال أي تنميتها عن طريق الفوائد التي تدرها ولهذا هذه الحسابات تفتح لأجل معين متفق عليه بين البنك والعميل، وتتناسب الفائدة طرديا مع أجل الحساب. ولا يمكن لصاحبه سحب أمواله إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها(التي تم الاتفاق عليها مسبقا)،

د. **حسابات التوفير**: وهي مخصصة لإيداع الأموال بغرض توفيرها، حيث تدر فائدة سنوية ، وتعد هذه الفائدة دخلا لاصحاب الحسابات ، كما تتقيد حسابات التوفير بعدد معين من العمليات المالية التي يمكن إجراؤها من سحب أو تحويل أو غيره.

ملاحظة : يمكن للحساب أن يكون : شخصي أو جماعي

-**الحساب الشخصي:** يفتح لشخص بمفرده وعملياته لا تتم إلا من خلال إمضاء المعني، وفي حالة عدم وجود توكيل لطرف آخر يمكنه التصرف في الحساب

-**الحساب الجماعي**: يتم فتحه باسم جماعة من الأفراد، وفي الغالب ما تربطهم علاقة قرابة، صداقة أو شراكة

.

4- العمليات الممارسة على الحساب المصرفي:

أ. -**فتح الحسابات المصرفية** هناك قواعد عامة مشتركة في جميع الحسابات المصرفية وفي إطار الحديث عن هذه القواعد سوف يتم التطرق إلى طرق فتح وغلق الحسابات المصرفية

- **شروط فتح الحساب المصرفي :** يتم فتح الحساب عن طريق عقد يبرم بين البنك وعميله، والمفروض أن تتوفر في العقد كافة الشروط المطلوبة لصحة أي عقد من بقية العقود الأخرى كالبيع مثلا وهي: الرضا، المحل والسبب بالإضافة إلى الأهلية التي تعد شرط لصحة الانعقاد .

إن الحساب المصرفي يقوم على الاعتبار الشخصي وبالتالي أي مساس بهذا الاعتبار الشخصي سيؤدي إلى إقفاله، ومنه سوف يتم التطرق إلى شروط فتح الحساب والأشخاص الذين يحق لهم فتح الحساب المصرفي– .

- **توفر التراضي**: حتى يكون العقد صحيحا لابد من وجود تراضي بين طرفيه وعادة ما يكون رضا العميل صريحا أو ضمنيا مثلما الحال إدا فتح الحساب لعميل لا يرغب فيه-

-**الأهلية:** نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن أهلية الشخص القانونية هي ببلوغه سن19سنة كاملة،في حين نصت المادة 5 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري على الترشيد التجاري .إذن يتم فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالأهلية القانونية،وجميع الحقوق المدنية(أهلية إيداع وسحب النقود)

كما يجوز لناقص الأهلية فتح الحساب وذلك من خلال الحصول على إذن من المحكمة أو من طرف ممثله القانوني(الولي أو الوصي)، وعليه فالقاعدة العامة أنه لا يجوز فتح الحساب إلا للشخص البالغ بمعنى الكامل الأهلية، استثناءا الشخص ناقص الأهلية المرشد، وفقا للقواعد التجارية .

وكما يجوز للشخص الطبيعي فتح الحساب، فإنه يجوز للشخص المعنوي كذلك فتح حساب لدى البنك شريطة أن يتأكد البنك من عقد التأسيس ومن صفة ممثله ،كما يجوز للشركة فتح الحساب وهي تحت أو قيد التأسيس لأنها تتمتع بالشخصية المعنوية

- **إجراءات فتح الحساب :**قبل فتح الحساب يجب على البنك التأكد من شخصية طالب فتح الحساب،عنوانه،الشخص طالب فتح الحساب (طلب القيد في السجل التجاري) أما إذا كان

فاتح الحساب شخصا معنويا ضرورة تقديم مستندات تدل على صحة تأسيسه وسلطات من يمثله وأهليته، كذلك يتم ملأ بطاقتين وانشاء ورقة منح الحساب تتضمن نموذجا عن التوقيع .

عند الانتهاء من هذه العمليات يقدم لصاحب الحساب دفتر شيكات تتم بواسطتها كل عمليات المسحوبات وحسب نص المادة 120 مكرر من الأمر 10/04المعدل والمتمم للأمر 03/11 فإنها تنص على أنه: "بغض النظر عن حالات منع منح دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، يمكن لكل شخص تم رفض فتح حساب الودائع له من قبل عدة بنوك، ولا يملك حساب أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب "ج- إجراءات قفل الحساب :لابد من التمييز بين ترصيد ، قفل وتجميد الحساب.

ب- **الترصيد :"**يتم بإيجاد الفارق بين مجموع العمليات الدائنة والمدينة للحساب في المواعيد المتفق عليها أو كل شهر أو ثلاث أو ستة أشهر وفقا للعادات سواء بطلب من العميل أو من البنك، في تاريخ محدد مما يسمح بعمل ميزان مؤقت يكشف عن مركز طرفيه من حيث الدائنية والمديونية واستخلاص الرصيد المؤقت

- **التجميد :** ويعني توقيف حركته لمدة زمنية محددة سواء بطلب من العميل أو من البنك أو من جهات مخولة قانونا ، ثم يستأنف الحساب سيره أو يقفل بصفة نهائية
- **الإقفال:** هو يعني شطبه تماما من جدول الحسابات بالنسبة لصاحبه، وهناك عدة حالات لقفل الحساب وتتمثل في:
  - عند انتهاء العملية التي فتح من أجلها(الدفع المعتمد)
  - في حالة ما إذا طلب أحد الطرفين قفل الحساب سواء من صاحب الحساب أو البنك -في حالة وفاة صاحب الحساب (إلا أنه قد ينتقل إلى ورثته أو من ينوبه
  - كما يقفل أيضا الحساب عند توقف صاحبه عن العمل التجاري،إفلاسه أو أية أسباب أخرى تؤدي إلى وقف النشاط التجاري أو تم الحجر عليه –
  - وأخيرا يقفل الحساب بمبادرة من البنك كجزاء عقابي من البنك ضد الزبون وفي هذه الحالة يتم إخطار البنك المركزي بذلك

-5- **العمليات الممارسة في الحسابات المصرفية** : يمكن لصاحب الحساب إجراء ثلاث عمليات أساسية هي:الإيداعبما فيها الدفع ،السحب والتحويل

أ. **عمليات الايداع** : يقوم العميل بإيداع قيم مالية أو إئتمانية لدى البنك من أجل الاحتفاظ بها والمحافظة عليها، ونلاحظ أنه في عمليات الإيداع فإن رصيد حساب الزبون يزيد كلما زادت الموارد البنكية، وتتميز **عمليات الدفع** حيث يقوم العميل بإيداع قيم سائلة فقط في حسابه المصرفي نفسه أو من قبل الغير وكل من له مصلحة في ذلك، أو من قبل البنك نفسه مثل إيداع أرباح وفوائد المحفظة المالية للزبون بإيداع الصكوك والأوراق التجارية المقدمة للتحصيل مثل السفتجة والسند لأمر

ب. - **عمليات السحب** :هي عبارة عن كل الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه وذلك من خلال استعماله للشيك أو عن طريق تقديم دفتر،أو عن طريق إعطاء الأمر لشخص آخر من خلال عملية التوكيل،إلا أنه قبل أن تتم عملية السحب لابد من التأكد من هوية الساحب،رقم الحساب ومدى تطابق المعلومات الموجودة على الشيك

.وفي الجزائر أصبحت عمليات السحب تتم بالشيك أو من خلال الساحب الآلي، أما في حالة انتقال صاحب الحساب فإنه يقوم بالسحب من أي وكالة بنكية تابعة للبنك الأول دون السحب من وكالات أخرى.

د- **عمليات التحويل** : يكون التحويل من حساب لحساب آخر ويتم ذلك إما للبنك نفسه أو لبنكين مختلفين، وقد يكون كذلك حسابين لنفس الشخص أو لشخصين مختلفين .، والتحويل يتم باقتطاع مبلغ من حساب المدين واضافته إلى حساب الدائن. والتحويل من حساب لحساب آخر داخل البنك نفسه يتم من خلال القيام بعملية محاسبية بمعنى هي مجرد تسجيل محاسبي دون التأثير على الحساب الكلي للبنك.بينما التحويل من بنكين آخرين يزيد في رصيد البنك المستفيد من التحويل وينقص هذا الرصيد بالنسبة للبنك الذي سحبت منه الأموال

المحور الثاني: الودائع المصرفية ووسائل الدفع لمصرفية

أولا : الودائع المصرفية : تعد الودائع من أهم مصادر أموال المصارف التجارية، حيث تشكل نسبة كبيرة منها ويمكن تصنيفها إلى ودائع حقيقية وأخرى إئتمانية

- 1-- تعريف الودائع المصرفية :الوديعة البنكية هي قيم مالية يتم حفظها أو إيداعها في البنوك لمدة محددة أو غير محددة وفق شروط مبرمة يتفق عليها الطرفين أ صحاب الاموال والبنوك، ويكون ذلك بهدف حفظ المال أو استثماره،

لا تقتصر الوديعة البنكية على المبالغ الحقيقية التي يتم إيداعها في البنوك مباشرة من قبل أصحابها ، بل يمكن أن يكون هناك العديد من المصادر للودائع مثل التحويلات المصرفية، التحصيلات النقدية التي تغذي حساب الأشخاص من أنشطة وتعاملات مالية مختلفة مثل تحصيل قيمة سندات أو أوراق مالية، أو أرباح مالية تصل للحسابات من مصادر أخرى

- 2 .أنواع الودائع المصرفية:

أ- **الودائع تحت الطلب** :وهي الودائع التي يمكن لصاحبها السحب منها في أي وقت يشاء ودون أية قيود في ذلك، وعادة لا يتم الحصول على أية عوائد على هذا النوع من الودائع والتي يسميه البعض بالودائع الجارية، في حين بعض البنوك في بعض البلدان تدفع عائد بسيطا جدا والعائد البسيط لجذب اصخابها، وفي حال عدم حصول العميل على عائد يكون بسبب عدم تمكن البنك من استثمار هذه الوديعة نظر لسحب الوديعة في أي وقت شاء أصحابها.

ب- الودائع لأجل :وهي الودائع التي ينص العقد فيها على عدم السماح للعميل من سحب الوديعة أو التصرف فيها إلا بعد مرور أجل معين على تاريخ الإيداع، والذي قد يكون لشهر أو عدة أشهر أو سنة أو عدة سنوات بحسب شروطًا العقد وقوانين البنك.

هذا النوع من الودائع عادة ما يكون فيه نسبة عائد جيدة أكثر من النوع السابق نظر لإمكانية البنك استثمار الوديعة والتصرف فيها لأجل معين محدد في العقد

.ج- الودائع بإخطار:وهي الودائع التي لا يمكن للعميل الحصول عليها في أي وقت يشاء ولكن يجب عليه إعلام البنك مسبقا بإرادته للسحب أو سحب جزء منها. فيلزم العميل بإشعار البنك بذلك بمدة محددة (حسب شروط العقد وقوانين البنك) أو أي كان المبلغ الذي يريده منها، وبالتالي سيحصل العميل على المبلغ بعد مدة من إخطار البنك. أيضا هنا يتم الحصول على نسبة من الفائدة المترتبة على الوديعة لمحدودية قدرة البنك على استثمارها ، ويزيد العائد كلما طالت مدتها.

قد نجد في بعض البنوك أنواع أخرى من الودائع منها ودائعً استثمارية وودائع توفير وودائع لآجال طويلة وأخرى لآجال قصيرة، فضلا عن الاختلاف في نسبة العوائد التي يقدمها البنك

مقابل كل نوع منها لتشجيع الأفراد من أصحاب رؤوس الأموال إذ تسعى البنوك دائما الاستثمار في الأنواع المختلفة للوديعة البنكية، عبر توفير سلة خيارات للوديعة البنكية تناسب احتياجات مختلف العملاء والزبائن لديها.

-د- **ودائع التوفير:** تعرف ودائع التوفير بأنها قيم مالية يحتفظ بها المودعون في حسابات لاستخدامها في وقت لاحق ، ويتم الإيداع والسحب باستعمال دفتر تسجل فيه العمليات وفق قواعد المصرف وضوابطه مع الحصول على فائدة سنوية على تلك الودائع.

و تمتاز ودائع التوفير بالآتي:

-حق صاحبها في إيداع أو استرداد أي مبلغ في أي وقت وهي بهذا تشبه الحساب الجاري .

-حصول صاحبها على عائد أو فائدة متفق عليها سلفا

ثانيا: وسائل الدفع لمصرفية:

1. **الشيك** : هو صك يتضمن أمرا من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر يدعى المسحوب عليه غالبا بنك ، بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد عاجلا مبلغا من المال، وذلك بمجرد الإطلاع وفي العادة ما يكون المسحوب عليه في الشيك أحد البنوك
2. **السفتجة**: هي تعهد شخص يدعى الساحب تقدم لشخص آخر يسمى المسحوب عليه بموجب أمر بإعطاء قيمة مالية لشخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل

وتعد السفتجة كذلك عبارة عن محرر مكتوب وفقا للقانون، تتضمن أمر صادر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بالدفع لأمر شخص آخر هو المستفيد، مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع أو خلال ميعاد معين أو قابل للتعيين.

❖ تعد السفتجة أهم الأوراق التجارية لأنها تتضمن جميع العمليات التي يدور حولها قانون الصرف .

❖ -تعتبر السفتجة أداة وفاء إذ تفترض وجود علاقات سابقة بين الأطراف وهم: الساحب، المسحوب عليه والمستفيد

❖ -تقوم السفتجة على شروط موضوعية وشكلية من محل، رضا، سبب وأهلية،

3. -**السند لأمر:** يمكن تعريفه بأنه وثيقة مكتوبة يتعهد من خلالها شخص يسمى المحرر بأن يدفع لأمر شخص آخر يسمى المستفيد مبلغا معينا من المال وفي تاريخ محدد،

و يخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها السفتجة ويحتوي على بيانات إلزامية

وتتضمن التعهد من قبل محررها بدفع مبلغ معين، لأمر شخص آخر هو المستفيد بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

4. - **سند الصندوق**: هو عبارة عن وديعة لاجل بنفس الشروط الا ا اصحابها يطلبون من لنوكهم إصدار مقابلها سندات في شكل شهادات إسمية أو لا إسمية حسب الطلب تستخدم كوسيلة للدفع عند الحاجة لتظهيرها إن كامن إسمية أو بتسليمها فقط إذا كانت لحاملها
5. - **سند الرهن**: يتمثل في وثيقة تصدرها مستودعات عمومية أو خاصة معتمدة عند ،يداع بضائع بها لاستخدامها في الحصول على تسبيقات مالية من البنوك أو كأداة للوفاء عند الحاجة
6. -**البطاقات الائتمانية:** وتتمثل في مختلف البطاقات التي تصدرها البنوك أو هيئات رسمية مخولة قانونا سواء كانت للدفع أو للإئتمان والتي تسمح بسداد مستحقات الغير بطرق ألكترونية وألية وتختلف خصائصها حسب الهيئة المصدرة لها منها البلاستيكية و المغناطسية ...إلخ.
7. - **الشيك الالكتروني** : يتمثل في وثيقة إلكترونيه معتمدة من طرف هيئات رسمية تسمح بتحويل الاموال من المدين الى الدائن مباشرة من خلال ملا النموذج المحمل على الموقع الالكتروني وإمضاؤه الكترونيا وتتوسط لضمان سلامة وأمن هذه التحويلات هيئات دولية رسمية للتأكد من صحة البيانات المحملة ويشترط توفر روابط ألكترونية فائقة التطور بيم بنك الدائن والمدين والهيات المصادقة عاى العمليات
8. -**العملات الإلكترونية:** هي عبارة عن قيم نقدية إئتمانية إفتراضية محملة على مكافئات إلكترونية يمكن تحويلها من جهة لاخرى مقابل تداول السلع والخدمات دون ان يكون لها وجود حقيقي كالبيت كوين.

وكلما تطورت التكنولوجيا جرت معها وسائل الدفع إلى أنواع جديدة لا يمكن تصورها.